



Distr.
LIMITED

E/1995/L.40
20 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥
البند ٦(د) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية
والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

جامايكا: مشروع مقرر

مدة عضوية أعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة رقم ٤٣٥/٤٦ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقراريه ٢١٨/١٩٩٢ و ٢١٩/١٩٩٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٢٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٢٦٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و ٢٠١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢١٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٢١٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ و ٢٢٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية^(١)، وبوجه خاص قرارها ٢/١٠٢^(٢):

^(١) يقرر على أساس استثنائي، وعلى ألا يشكل ذلك سابقة، مد عضوية لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لمدة عام آخر ينقض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حتى يتبع للجنة استكمال دورة أعمالها الثالثة.

(A) GE.95-63031

(ب) يقرر أيضاً أن تجري اللجنة، في دورتها التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧، وعقب انتخاب الأعضاء الجدد، القرعة لتنظيم فترة العضوية، على أن تجرى القرعة في كل مجموعة إقليمية، ويستمر نصف المنتخبين (سبعة وعشرون عضواً) لمدة أربع سنوات تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ونصف المنتخبين (ستة وعشرون عضواً) لمدة عامين تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفيما بعد تكون مدة العضوية أربع سنوات.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، "الملحق رقم ١١" (E/1995/31).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.
